على

على القاتل لا المكره وكذا الامر بالقتل فالقصاص
المباشر ويحبس الامر ابدا ولو كان المامور عبده
فقولان اشبههما انه كغيره والمروي يقتل به السيد
وفي الخلاف ان كان العبد صغيرا او مجنونا سقط
القود ووجبت الدية على المولى ولو جرح جان فسرت
الجناية دخل قصاص الطرف في النفس اما لو جرحه و
قتله فقولان احدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس
والاخر يدخل وفي النهاية ان فرقه لم يدخل ومستندها
رواية محمد بن قيس ويدخل دية الطرف في دية النفس
اجماعا مسائل من الاشتراك الاولى لو اشترك جماعة
في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع ويرد على كل واحد ما فضل
من ديته عن جنايته وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر
جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان
فضل منهم كان له الثانية تقتص من الجماعة في
الاطراف كما يقتص في النفس فلو قطع يده جماعة

كان

١٢٦

كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية وله
قطع البعض ويرد عليهم الاخرون الثالثة لو اشترك
في قتله امراتان قتلتا ولا يرد او لا فاضل لهما ولو كن
اكثر رد الفاضل ان قتلهن وان قتل بعضا رد البعض
الاخر ولو اشترك رجل وامراة فللولي قتلهما ويختص
الرجل بالرد والمفيد يجعل الرد اثلاثا ولو قتل الرجل ردت
عليه نصف ديته ولو قتل المراة فلا رد وعليه مطالبة
الرجل بنصف الدية الرابعة لو اشترك حر وعبد قال
في النهاية له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته وله قتل
الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف درهم او يسلم
العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل
والحق ان نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد
فلو قتلهما الولي رد على الحر نصف ديته وعلى المولى
~~ما فضل من قيمته عن نصف الدية وعلى~~ المولى العبد
ما فضل من قيمته عن نصف الدية ولو قتل الحر رد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)